السرجين وسواء الزبل او قده ابو حنيفة رضي الله عنه
طهر طهر خبزة :: اي لان رماد السرجين طاهر عنده و
عندنا قال النواوي في شرح المهذب وجرى عليه غيره
الاقشرة لصقة بارض اي بارض بيت الوطيء فلها
نسل طهور :: لانه اذا اوقد في النجاسة مسحة رطب
تنجس ذلك الشيء واذا القي عليه الخبز تنجس ظاهر القشرة
السفلى من الرغيف فيجب غسلها قبل ان توطء وتحمة شوية كما
لخبز اسفلها :: متنجسا تطهيرها اي اللحم واجسمه نجس
اي من النجس عرصة :: اي ارضه واذا بحثة العرصة في الاستنجاء
صل جوماد النجاسة تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلى مثلا
خبز خبز عليها واللحم كذلك واللحم ان طبخوا بالبول او نجس
او بماء نجس فغسل ظاهره كاف لجملته :: لا الطهارات كلها
لانها جعلت على ما يظهر ليس على الجواز ولا يحتاج الى
اخلاء اللحم ولا الى عصره على الاصح او طبخه بطهور طهر باطنه
فلا يكفي على هذا غسل ظاهره او عصره اي على كلامه ان
او طبخه بطهور طهر باطنه :: او عصره اوجه تاتي بلفتته ::

١٥٠ بارض فلها غسل الطهارة قال النواوي الاقشرة لصقة

١٥١ تطهيرها واجب وجسمه عصيته

١٥٢

١٥٣

١٥٤

١٥٥

١٥٦

لم يجب العصر في غير اوجه تاتي بلفتته :: ارجحها اولها
وهو المنصوص المعتمد وبيضة طبخت في مايع نجست
فلا كراهة في اكلها ولو استحالة البيضة وتاثرها
على ما صححه المصنف في تنقيحه ويقال مذرة البيضة
بالذال المعجمة اذا فسدة وفي الحديث الشؤم المذرة
المذرة الوذرة اي الفاسدة التي لا تستحيي عند الجماع ولا
يكره بيض سلق بماء نجس ولو نتن اللحم او البيض لم ينجس
قطعا ويحل اكل النقانق والشوي والهرايس وان كان لا
يخلو من الدم غالبا وفي اكل بيض ما لا يؤكل بلا خلاف لا
طاهر غير مستقذر بخلاف المنى طرحوا بها اي البيضة
ماء خلا قشرها بصفرة :: في شامل قال موافقة وهو ابي
الصباغ والمالكي :: راى اي الامام مالك
راى ان حكم البيضة كاللحم لان منافذ بالذال المعجمة
القشر اي قشر البيضة تجري مجرى الحكمة :: اذ الماء يجيء منها
الى داخلها دليل هذا القول امران احدهما بيضة في خرقة

وبيضة طبخت في مايع نجست فلا كراهة كل حشو البيضة

١٥٤

١٥٥

١٥٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)